

التصفيّة ومدى وضوح معالجتها في النظام الضريبي السعودي

عبد الله علي الميف

أستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية العلوم الإدارية
جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية
(قدم للنشر في ١٤١١/٥/٨ وقبل للنشر في ١٤١١/١١/٩هـ)

ملخص البحث. تعرّض البحث لموضوع حالة التصفيّة في النظام الضريبي السعودي، حيث أن المادّة ٣٢ من النّظام نصّت على ضرورة الإبلاغ عن التوقف خلال ستين يوماً، ولكنها لم تحدّد المقصود بتاريخ التوقف ولذلك آثار على مقدار الضريبة المستحقة. فمثلاً:

- ١ - هل تبدأ فترة التبليغ من تاريخ بدء التصفيّة؟
- ٢ - هل يكون التبليغ من نهاية التصفيّة، وبالتالي اعتبار التصفيّة فترة عمل، ومن ثم يكون التبليغ في خلال ٦٠ يوماً من انتهاء التصفيّة؟

استخدمت حالة عملية توضح الآثار المرتبطة على التفسيرات المحتملة المختلفة بشكل تفصيلي وانتهت البحث بتوصيات بجعل المادّة أكثر وضوحاً يمنع الاختلاف في التفسير.

مقدمة

تهدف المحاسبة بشكل عام إلى تحديد وقياس الأحداث المالية وإيصال نتائجها للمستفيدين لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية وترشيدتها. هؤلاء المستفيدين من التعدد والكثرة بحيث يصعب حصرهم، لذلك فإنه لا يمكن تلبية جميع المعلومات التي يحتاجونها في القوائم المالية التي تصدر عادة للأغراض العامة، ومن أراد معلومات أكثر فعليه البحث عنها بالطريقة الملائمة له [١]. من أبرز هؤلاء المستفيدين مصلحة الزكاة والدخل التي تحتاج إلى العديد من البيانات والمعلومات لتقدر الزكاة والضرائب المستحقة، لذلك

تنفذ القوانين وتصدر المنشورات والتعليمات الالزمة التي تلزم الشركات والأفراد باتباعها حتى لو كانت لا تتمشى مع المباديء المحاسبية المتعارف عليها (وسائل القياس المحاسبي المقبولة) عند إعداد إقراراتهم الزكوية والضريبية. ويجب أن توفر هذه الإقرارات: البيانات والمعلومات التي تتلاءم مع التعليمات الزكوية والضريبية مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل التي تؤثر على ما يجب دفعه من زكاة وضرائب، كشكل الشركة القانوني وجنسيتها وبداية النشاط... إلخ. ويجب أن يتسم النظام الزكوي والضريبي بالوضوح وتجنب التغرات لمنع مشاكل التطبيق كالاجتهاد في التفسير.

وتعد حالة التصفية أحد الأمثلة الهامة على المشكلات التي تواجهنا لغموض النصوص النظامية، كما سيتضح من المناقشات التي سينتطرق إليها هذا البحث كما يلي:

- ١ - الربح الضريبي والربح المحاسبي ، والفرق بينهما وعلاقتها بالقوانين والأنظمة .
- ٢ - بعض القواعد الواجب توافرها في النظام الضريبي ، والتركيز بشكل خاص على قاعدة الوضوح نظراً لعلاقتها المباشرة بموضوع البحث .
- ٣ - حالة التصفية وكيفية معالجتها ضريبياً ، ومدى وضوح هذه المعالجة والأثار المرتبطة على ذلك .

- ٤ - مشكلة البحث .
- ٥ - التفسيرات الممكنة لحل المشكلة .
- ٦ - تحليل آثار الغموض في ظل هذه التفسيرات .
- ٧ - نتائج هذه التفسيرات .
- ٨ - الخلاصة والتوصيات .

أولاً : الربح المحاسبي والربح الضريبي وعلاقتها بالقوانين والأنظمة

سبق أن أوضحنا في مطلع هذا البحث أن المحاسبة هي أداة لتحديد الأحداث المالية وقياسها وإيصال نتائجها للمستفيدين بعرض ترشيد قراراتهم الاقتصادية ، وتعتمد عملية القياس هذه على مباديء محاسبية متعارف عليها ومقبولة ، لذلك فالربح المحاسبي هو الربح الذي يتم قياسه وفقاً لطرق القياس المحاسبي المختارة والمقبولة قبولاً عاماً. فمثلاً اختيار

طريقة من طرق الاستهلاك، وكذلك طريقة من طرق تقويم المخزون تؤثر بشكل مباشر على الربح المحاسبي بالارتفاع أو الانخفاض، حسب رغبة معدى القوائم المالية. وتلجأ الدول إلى إصدار أنظمة ضريبية تحدد الخيارات الواجب اتباعها والسياسات المحاسبية الواجب استخدامها لمنع التلاعب، وبالتالي التأثير على النتائج حماية للخزانة العامة بحيث لا تسدد ضرائب أو زكاة أقل مما يجب دفعه بسبب سوء النية عند بعض المكلفين بالدفع. كما أن الالتزام بهذه القوانين والأنظمة واجب، حتى ولو كانت متعارضة مع المباديء المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة، ويسمى الربح الذي تم التوصل إليه بتعديل الربح المحاسبي ليتمشى مع القوانين الضريبية «بالربح الضريبي»، ومن هنا فإن الفرق بين كل من الربح الضريبي والربح المحاسبي يكمن أساساً في مدى تماشي الأنظمة الضريبية مع المباديء المحاسبية المقبولة. ومن ذلك تتضح العلاقة بين إجراءات القياس الضريبي بالقوانين حيث ينبغي تنفيذ القوانين والأنظمة الضريبية للوصول إلى الربح الضريبي، كما أن هذه القوانين والأنظمة تحدد كيفية دفع الضريبة من حيث التوقيت وطريقة الدفع والإجراءات الواجب اتباعها... إلخ. [٢، ص ص ١٦١ - ١٨٠].

ثانياً : القواعد الواجب توافرها في النظام الضريبي والتركيز على قاعدة الوضوح بصفة خاصة

هناك قواعد يجب مراعاتها عند سن الأنظمة الضريبية ليتوافر لها القبول من قبل المكلفين لتكون سهلة التطبيق. ولعل أول من تطرق لهذه القواعد آدم سميث عام ١٧٧٩ في كتابه «ثروة الأمم» [٣، ص ١١٢] عندما أشار إلى المساواة والتآكيد والاقتصاد والملازمة لقواعد يجب مراعاتها.

وقد ثار جدل كبير حول هذه القواعد ونُقحت من قبل مفكري المالية العامة والضرائب للوصول إلى القواعد التي تخدم المصلحة العامة بشكل أمثل، ولعل العدالة والوضوح والسنوية من أهم القواعد ذات الصلة بموضوع هذا البحث، لذا ستطرق لها بشيء من الاختصار.

١ - العدالة

تختلف العدالة equity عن قاعدة المساواة التي نادى بها آدم سميت equality فالمتساوية يقصد بها التساوي في الأعباء الضريبية دون الأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للممولين لذلك فمن الواضح مدى قصور هذه القاعدة، بحيث طورت لتأخذ في الاعتبار التساوي في المقدرة التكليفية للممولين كأساس لفرض ضريبة متساوية، لذلك فالعدالة توجب التساوي في التضحيات بين دافعي الضرائب وتصنف إلى نوعين هما:

- ١) العدالة الرأسية: وتعني ضرورة معاملة المختلفين في المقدرة التكليفية معاملة مختلفة وبالتالي إخضاعهم لنظام ضريبي متلائم مع قدراتهم التكليفية.
- ب) العدالة الأفقية: وتعني ضرورة معاملة المتساوين في المقدرة التكليفية بالتساوي ضريبياً. على بأن العدالة نسبية يصعب قياس مدى تحققها في أي نظام ضريبي بشكل دقيق لأن الظروف المؤثرة على التساوي في المقدرة التكليفية يوضع لها أوزان تتسم بالشخصية في معظم الأحيان.

٢ - الوضوح

تعني هذه القاعدة ضرورة وضوح القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية بشكل يمنع التخمين في مقصودها، ومن ثم منع الاجتهادات الشخصية في كيفية تطبيقها، ويترتب على ذلك القضاء على الاختلاف في كل من كيفية الخضوع لضريبة ما والمعالجات الضريبية المرتبطة بها، وبمعنى أوسع كيفية تحديد الوعاء الضريبي (الربع الضريبي)، لهذه القاعدة أهمية كبيرة لكل المكلفين بدفع الضرائب، والدولة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- (١) بالنسبة للمكلفين: وضوح الأنظمة الضريبية والزكوية مهم للمكلفين بدفع الزكاة والضرائب لأن ذلك يساعدهم على تحقيق ما يلي:
 - ١ - تقويم القرارات التي تتأثر بهذه الأنظمة ومن ثم تحديد المسار الرشيد.
 - ٢ - تحقيق العدالة وذلك بمعاملة المتساوين بالتساوي وعدم إتاحة المجال للاجتهادات التي قد تؤدي إلى الاختلاف في المعاملة.

٣ - التخطيط المستقبلي في السياسات الممكن اتباعها وال المتعلقة بالضرائب وكيفية دفعها .

٤ - فهم النظام بسهولة ومنع الاجتهادات ، ومن ثم تقليل الجهد المبذول في إعداد الإقرارات الضريبية ، مما يؤدي إلى التقليل أو التخلص من التكاليف التي قد يدفعها المكلفوون لمعدي إقراراتهم الضريبية والزكوية .

(ب) بالنسبة للدولة: الوضوح بالنسبة للدولة مهم لمساعدة متلذhi القرار الحكومي في الحصول على المعلومات الدقيقة والمؤثرة على ما يلي :

- ١ - رسم السياسات المالية المستقبلية كتحديد الإيراد مثلًا .
- ٢ - زيادة الحصيلة من الضرائب والزكاة لعدم إمكانية تجنبها أو التهرب منها حيث أن وضوح الأنظمة يساعد على منع وقوع مثل ذلك .
- ٣ - عدم إضاعة الجهد في تفسير الأنظمة ، ومن ثم إقناع المكلفين بقبول هذه التفسيرات مما يؤدي إلى استخدام أمثل للإمكانات المتاحة .
- ٤ - اتصف النظام بالعدالة وبالتالي قبوله من قبل المكلفين مما يجعل تطبيقه ممكنا .

٣ - السنوية : ويقصد بذلك أن الضرائب تدفع سنويًا عن الوعاء المتحقق خلال السنة ، ويتم قياس وعاء الضريبة عن كل سنة على حدة ، وتحسب الضرائب سنويًا على هذا الوعاء ، ويترتب على ذلك ضرورة استقلال السنوات الضريبية .

ثالثاً: التصفية وكيفية معالجتها ضريبياً بالمملكة ومدى وضوح هذه المعالجة من الأمور التي حاول أن يعالجها المشرع الضريبي في المملكة كيفية احتساب الضريبة في حالة انقضاء نشاط الشركة ، ودخولها مرحلة التصفية لذلك فستتطرق إلى ما يلي بشكل مختصر :

- (ا) انقضاء النشاط والتصفية من الناحية القانونية والمحاسبية .
- (ب) المعالجة الضريبية في حالة انقضاء النشاط والتصفية .

(ا) انقضاء النشاط والتصفية من الناحية القانونية والمحاسبية

تعتبر الشركة حسب النظام التجاري السعودي في حالة تصفية إذا تحقق أحد الأمور التالية [٤ ، ص ١٢] :

- ١ - انقضاء المدة المحددة للشركة .
- ٢ - تتحقق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.
- ٣ - انتقال جميع الشخص أو الأسهم إلى شريك واحد .
- ٤ - هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعدى استئثار الباقي استئثاراً مجدياً .
- ٥ - اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .
- ٦ - اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٧ - صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب تبرر ذلك .

ويمكن - من الناحية القانونية - تعريف انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية

بأنه :

«إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء .. ومتى قام أحد أسباب انقضاء الشركة، أيا كانت طبيعة هذا السبب، فإن الشركة لا تنحل بمجرد قيام السبب بل تدخل في دور التصفية، وتحفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء التصفية والتي تم بقسمة الأموال التي تبقى بعد سداد ديون الشركة بين الشركاء» [٥ ، ص ١٨١].

فانقضاء الشركة يعني دخولها مرحلة التصفية، مما يوجب إنهاء عملياتها بحضور جميع موجوداتها والالتزامات المستحقة عليها، ومن ثم سداد جميع هذه الالتزامات، وتوزيع المتبقى بعد ذلك - إن وجد - على الشركاء بنسبة رأس المال في الشركة. لذلك فلا بد من التعرف على الإجراءات القانونية الالزامية لاستكمال إجراءات التصفية لتأثيرها بشكل مباشر على ما يجب عمله محاسبياً. فنظام الشركات أوضح استمرار الشخصية المعنوية بالرغم من وجود الأسباب المؤدية لانقضائها فنص المادة ٢١٦ هو: «تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية» .

[٤، ص ٥٣]. أما كيفية التعامل مع التصفية محاسبياً، خصوصاً فيما يتعلق بإصدار القوائم المالية فقد نصت المادة ٢٢٣ على أن:

«بعد المصفون خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم أعمالهم بالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة - إن وجد - جرداً بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفين في هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبونها. وفي نهاية كل سنة مالية يعد المصفون ميزانية وحساب أرباح وخصائر وتقريراً عن أعمال التصفية وتعرض هذه الوثائق على الشركة أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقاً لنصوص عقد الشركة أو نظامها وعند انتهاء التصفية يقدم المصفون حساباً ختامياً عن أعمالهم ولا تنتهي التصفية، إلا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة، ويشهر المصفون انتهاء التصفية» [٤، ص ٥٥].

فيتضح من هذه المادة أن الشركة التي في دور التصفية قد تصدر أكثر من مجموعة من القوائم المالية، بناءً على المدة التي قد تستغرقها مدة التصفية وحتى لو كانت التصفية قصيرة فسيكون هناك، على الأقل، مجموعةتان من القوائم المالية مصدرة عن فترتين زمنيتين المجموعة الأولى عند بداية التصفية، توضح المركز المالي والربح أو الخسارة عن الفترة التي تسبق بداية التصفية، والمجموعة الثانية عند انتهاء أعمال التصفية توضح نتائج التصفية من ربح أو خسارة ويمكن تلخيص المناقشات السابقة كيما يلي:

١ - تعتبر الشركة في حالة تصفية بتوافر الأسباب الموجبة لذلك والمحددة في قانون الشركات.

٢ - تستمر الشركة بشكلها الاعتباري حتى تنتهي التصفية.

٣ - يجب من الناحية المحاسبية إصدار قوائم مالية توضح نشاط الشخصية المعنية عند بداية التصفية، متضمنة جرداً للأصول والخصوم، وذلك في خلال ثلاثة أشهر من مباشرة المصفين أعمالهم والاستمرار في إصدار هذه القوائم في نهاية كل سنة مالية مع تقديم حساب ختامي عن أعمال التصفية عند انتهائها.

(ب) المعالجة الضريبية عند انقضاء النشاط

نصت المادة ٣٢ من نظام الضرائب السعودي على أنه:

«يجب على المكلف بالضريبة فرداً كان أم شركة توقف عن العمل الذي يؤدي عنه الضريبة - أثناء

السنة - أن ينطر الملاية (مصلحة الزكاة والدخل) خلال ستين يوماً من التاريخ الذي وقف العمل فيه، ويجب عليه أن يقدم البيانات الازمة لتصفية حساب الضريبة وإلا ألزم بدفعها عن سنة كاملة» [٤٥، ٦].

كما تطرق المنشور الدوري رقم ٨ لعام ١٣٨١ هـ لكيفية معالجة حالة التصفية عند مناقشته لوجود فترة قصيرة بسبب التصفية فقد أوضح أن الفترة القصيرة هي من تاريخ ابتداء السنة الضريبية أو من تاريخ بدء النشاط الواقع خلافاً إلى تاريخ التوقف عن النشاط بشرط إخطار المصلحة بالتوقف خلال ٦٠ يوماً [٣١٤، ٦].

كما أن المنشور الدوري رقم ١ لعام ١٤٠٠ هـ قد أوضح كيفية حساب الضريبة عن المدة التي تقل عن إثنى عشر شهراً بأن ذكر أن:

«الصحيح في حساب الضريبة في هذه الحالات هو إرجاع ربع الفترة القصيرة إلى ربع سنة كاملة، وذلك بأن يقسم ربع الفترة على عدد أشهرها، ويضرب الناتج في ١٢ فتتح ربع ١٢ شهراً - وهذا هو الذي يقسم إلى الشرائح وتحسب الضريبة عليه - ثم يضرب حاصل الضريبة في كسر مقامه ١٢ وبسطه عدد أشهر الفترة القصيرة فيفتح مبلغ الضريبة المستحق عن الفترة القصيرة» [٧، ص ٤٧ - ٤٨].

لذلك يتضح من مراجعة النظام الضريبي ما يلي:

(١) أن الفترة القصيرة تبدأ اعتباراً من بدء السنة الضريبية أو من تاريخ بدء النشاط الواقع خلافاً إلى تاريخ التوقف عن النشاط.

(ب) للحصول على مزايا الفترة القصيرة لابد من إخطار مصلحة الزكاة والدخل خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التوقف.

(ج) مزايا الفترة القصيرة هي أن تفرض الضريبة على أرباح هذه الفترة كفترة قصيرة وذلك باتباع الآتي:

١- إرجاع أرباح الفترة القصيرة إلى سنة للحصول على الأرباح المقدرة عن سنة وذلك كما يلي:

$$(1) \text{أرباح الفترة القصيرة} \times \frac{12 \text{ (شهر)}}{\text{مدة الفترة القصيرة بالأشهر}}$$

(ب) تستخرج قيمة الضريبة على الأرباح المقدرة عن سنة على النحو الموضح أعلاه وهي الضريبة التي ستدفع إذا لم يتم التبليغ في خلال ٦٠ يوما من تاريخ التوقف عن النشاط.

(ج) ما دام أن التبليغ تم خلال ٦٠ يوما من تاريخ التوقف فالضرائب عن الفترة القصيرة ستكون أقل وذلك باحتسابها كما يلى:

$$\text{مقدار الضرائب المقدرة عن سنة} \times \frac{\text{مدة الفترة القصيرة}}{١٢}$$

ولذلك ولل陟ض الاستفادة من مزايا الفترة القصيرة يمكن طرح السؤال التالي: هل يحسب تاريخ التوقف من تاريخ ابتداء التصفية، وإخراج القوائم المالية السابقة للتصفيه، والتي توضح نتائج العمليات العاديه قبل دخول مرحلة التصفية؟ أم أنه يعتبر من تاريخ انتهاء التصفية وبالتالي يخضع للضريبة جموع أرباح التصفية ونتائج العمليات قبل دخول مرحلة التصفية، علىما يأن ذلك قد يكون خرقا لقاعدة سنوية الضريبة فيما لو استمرت التصفية لما بعد انتهاء السنة - وخرقا لمدة الفترة الطويلة والمحددة نظاما - ١٨ شهرا فيما لو استمرت لفترة أطول من ذلك، كما أن الفترة الطويلة متاحة ضربيا عند بداية النشاط فقط.

وقد أدى عدم الوضوح في المعالجة هذه إلى تفسيرات منها ما ذكره الدكتور فاروق عبدالعال عند مناقشته لكيفية العامل مع هذه المشكلة عندما قال:

«يعتبر التوقف هو تاريخ الانقطاع عن مزاولة الشاط الخاضع للضريبة، وتعتبر فترة التصفية فترة عمل وتخضع أرباح التصفية للضريبة، وتحسب ضمن أرباح الفترة حتى تاريخ التوقف، لذلك يعتبر تاريخ التوقف عن العمل ليس بداية التصفية بل تاريخ انتهاء التصفية، وتبدأ مدة السنتين يوما من آخر يوم انقضت فيه فترة التصفية» [٨، ص ١٧].

وهذا هو نفس ما ذهب إليه الأستاذ حسين السيد عندما أكد أن:

«تاريخ التوقف هو تاريخ انقطاع المكلف عن مزاولة أعماله الخاضعة للضريبة، وتعتبر فترة التصفية فترة عمل يزاول خلالها أعمالا خاضعة للضريبة، سواء باشر التصفية بنفسه أو بوكيل . وتخضع أرباح التصفية للضريبة، وتحسب ضمن أرباح الفترة حتى تاريخ التوقف، ولذلك فتاريخ التوقف

عن العمل ليس هو تاريخ بدء التصفية بل تاريخ انتهائها، وتبدأ مدة الستين يوما التي يجب على المكلف أن يخطر المصلحة خلالها بتاريخ التوقف من آخر يوم انقضت فيه فترة التصفية» [٩]، ص ٢٥٥.

يتضح من هذا التفسير الخلط بين التوقف الحاصل عند بداية مرحلة التصفية المؤدية إلى نهاية العمليات المالية العادية، والتحقق عنها ربح أو خسارة، والتوقف الحاصل عند انتهاء مرحلة التصفية، ووضوح الرؤية كاملة من ربح أو خسارة بسبب انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة وكما يتضح عند مناقشة الموضوع من الناحيتين القانونية والمحاسبية فإنه يمكن استمرار عملية التصفية لأكثر من سنة مالية، فهل يعني ذلك الانتظار في تقدير الضرائب حتى انتهاء التصفية علما بأن لذلك محاذير عده لعل أهمها:

(أ) قد يؤدي اعتبار التبليغ عن تاريخ انتهاء التصفية إلى الإضرار بالخزانة العامة عن طريق :

- ١- استخدام ذلك لتجنب الضريبة بتحقيق خسائر مقصودة في التصفية كالبيع بصفة صورية لأطراف ذات مصالح .
- ٢- لو فرض حسن النية فإن القيمة الحالية ستكون أقل بسبب عامل الزمن في التحصيل .

(ب) ليس هناك مجال للاستفادة من الفترة القصيرة التي قد ينشدتها المكلف في حالة كونها في مصلحته، وذلك بالتبلیغ خلال ٦٠ يوماً إذا انتهت التصفية بنهاية السنة المالية .
 (ج) قد تستمر التصفية - بما في ذلك فترة النشاط العادي قبل التصفية - لأكثر من سنة وبالتالي فاعتبار التوقف ضربيا من تاريخ انتهاء التصفية وفرض الضريبة على الفترة كاملة سيؤدي إلى :

- ١- خرق لقاعدة سنوية الضريبة .
- ٢- خرق لمدة الفترة الطويلة والمحددة نظاما بثمانية عشر شهرا فيما لو استمرت التصفية لأكثر من ذلك .
- ٣- عدم التمثي مع المتطلبات القانونية، ومن ثم المحاسبية والتي تلزم بإصدار قوائم مالية لما قبل بداية التصفية، ولكل سنة مالية تالية من سنوات التصفية بصفة مستقلة .

رابعاً : مشكلة البحث

من المناقشة السابقة يتضح أن مشكلة البحث تكمن في تحديد بداية تاريخ التوقف عن العمل في حالة التصفية لأهميته في تحديد تاريخ بدأ الإخطار بالتوقف، لما لذلك من أثر في تحديد الوعاء الخاضع للضريبة أو الزكاة، والتي بدورها تؤدي إلى التأثير على الحصيلة الضريبية أو الزكوية، لذلك فتحديد نقطة بداية إخطار مصلحة الزكاة والدخل بالتوقف عن العمل مهم ويلزم طرح أسئلة كثيرة أهمها :

- ١- هل تبدأ فترة التبليغ من تاريخ بدء التصفية (إعلانها) وبالتالي تفرض الضرائب عن الفترة من بداية السنة المالية حتى بداية التصفية على ما حققته الشركة من أرباح عادية وذلك بإرجاعها إلى سنة لو تم التبليغ خلال ٦٠ يوماً؟
- ٢- هل يكون التبليغ من نهاية التصفية، وبالتالي اعتبار التصفية فترة عمل ، ومن ثم يكون التبليغ في خلال ٦٠ يوماً من انتهاء التصفية؟

خامساً : التفسيرات الممكنة للمشكلة

من مشكلة البحث والأسئلة المثارة حولها أعلاه ، وكذلك المحاذير السابق مناقشتها يمكن إعطاء التفسيرين التاليين :

١ - التفسير الأول

تبدأ فترة التبليغ بالتوقف عن النشاط من تاريخ بدء التصفية وانتهاء النشاط العادي ، بحيث تحسب مدة الستين يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط العادي ، وتحقق هذا الفرض الحماية لحق الخزانة العامة من التلاعب سواء بتأجيل دفع الضريبة أو تخفيض مقدارها .

٢ - التفسير الثاني

تبدأ فترة التبليغ بالتوقف عن النشاط من تاريخ انتهاء التصفية ، بحيث تحسب مدة الستين يوماً من تاريخ انتهاء التصفية ، وليس من تاريخ التوقف عن النشاط العادي ، كما أشار بذلك كل من الدكتور فاروق عبدالعال والأستاذ حسين السيد مع تعارفه هذا مع حق الخزانة العامة .

سادساً: تحليل آثار الغموض في ظل هذين التفسيرين
لتحليل آثار الغموض الحاصل في تفسير المادة ٣٢ والسابق الإشارة إليها سفترض
الحالة البسطة التالية:

تمارس إحدى شركات الأموال الأجنبية نشاطها في المملكة العربية السعودية وتبعد
 سنته المالية في ١/١ وانقضى نشاطها في ١٤٠٦/٣٠ هـ واستمرت التصفية حتى
 ١٤٠٦/١٢ هـ فإذا افترض ما يلي :

- ١ - أبلغت الشركة مصلحة الزكاة والدخل عن التوقف بتاريخ ١٤٠٧/٢/١ هـ.
- ٢ - بلغت أرباح الفترة من ١/١/١٤٠٦ إلى ٣٠/٣/١٤٠٦ هـ ١٢٠,٠٠٠ ريال.

٣ - كانت نتيجة عمليات التصفية كالتالي :

- (أ) **الحالة الأولى صفر.**
- (ب) **الحالة الثانية خسارة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ ريال.**
- (ج) **الحالة الثالثة ربح مبلغ ٦٠,٠٠٠ ريال.**

وسيتم تحديد الضرائب المستحقة في ظل التفسيرات السابقة وهي :

- (أ) إذا كان المقصود بالمادة ٣٢ هو أن التبليغ يبدأ من تاريخ بداية التصفية.
- (ب) إذا كان المقصود بالمادة ٣٢ هو أن التبليغ يبدأ من تاريخ نهاية التصفية.

من واقع الحالة السابقة سندين الضرائب المستحقة في ظل التفسيرات السابقة لبيان الآثار الضريبية لغموض المادة ٣٢، ويتبين ذلك جدول مقارنة يلخص هذه النتائج .

١- في ظل التفسير الأول أي التبليغ من تاريخ توقف النشاط العادي وبدء التصفية
نجد أن الشركة بلغت بعد انتهاء فترة التبليغ، ولذلك تحسب عليها ضرائب سنوية كعقاب
وليس على أساس الفترة القصيرة كما يلي :

ضرائب أرباح ما قبل التصفية:

$$\text{الأرباح السنوية المقدرة} = \frac{١٢}{٣} \times ١٢٠,٠٠٠ = ٤٨٠,٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{الأرباح السنوية المقدرة} = \frac{٢٥}{١٠٠} \times ١٠٠,٠٠٠ = ٢٥,٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{الأرباح السنوية المقدرة} = \frac{٣٥}{١٠٠} \times ٣٨٠,٠٠٠ = ١٣٣,٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{الأرباح السنوية المقدرة} = \frac{٤٨٠,٠٠٠}{١٥٨,٠٠٠} \text{ ريال}$$

يزاد عليها الضرائب المستحقة عن فترة التصفية، وذلك كما يلي:

(أ) إذا كانت أرباح التصفية صفرًا أو خسارة فلن يكون هناك ضرائب لعدم توافر وعاء لفرضها.

(ب) في حالة الأرباح: تحسب عليها الضريبة على أساس فترة قصيرة لأنها أبلغت المصلحة في ١٤٠٧/٢/١٤٠٦هـ عن أرباح تحققت من ١٤٠٦/٤/١هـ حتى ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ.

$$\text{الأرباح المفترضة عن سنة } ٦٠,٠٠٠ \times \frac{١٢}{٩} = ٨٠,٠٠٠ \text{ ريال.}$$

$$\text{الضرائب السنوية} = \frac{٢٥}{١٠٠} \times ٨٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ \text{ ريال.}$$

$$\text{ضرائب فترة التصفية} = \frac{٩}{١٠٠} \times ٢٠,٠٠٠ = ١٥,٠٠٠ \text{ ريال.}$$

ولذلك فسيكون مجموع ما تدفعه الشركة =

ضرائب ما قبل التصفية + ضرائب التصفية

$$= ١٥,٠٠٠ + ١٥٨,٠٠٠ = ١٧٣,٠٠٠ \text{ ريال.}$$

٢- في ظل التفسير الثاني نجد أن الشركة بلغت بعد انتهاء التصفية، ولكن خلال فترة التبليغ، لذلك تحسب الضرائب على أساس دمج نتائج ما قبل التصفية مع نتائج

التصفيه وتفرض الضرائب على مجموع الأرباح، وذلك كما يلي:

(ا) عندما تكون نتائج التصفيه صفرًا فلا يوجد مجال لتطبيق مفهوم الفترة القصيرة هنا رغم أن الإبلاغ تم في خلال ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء التصفيه، لأن فترة التصفيه وهي فترة عمل امتدت حتى نهاية السنة المالية، لذلك فإن إجمالي الأرباح كما يلي:

$$\text{الأرباح} = ١٢٠,٠٠٠ + \text{صفر}$$

وتفرض الضرائب عليه كما يلي:

$$\frac{٢٥}{١٠٠} \times ١٠٠,٠٠٠ = ٢٥,٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\frac{٣٥}{١٠٠} \times \frac{٢٠,٠٠٠}{٣٢,٠٠٠} = \frac{٧,٠٠٠}{١٢٠,٠٠٠} \text{ ريال}$$

(ب) في حالة أن نتائج التصفيه كانت خسارة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ ريال نجد أن إجمالي الأرباح كما يلي:

$$\text{إجمالي الأرباح} = \text{صفر} + ١٢٠,٠٠٠$$

ولذلك فلا ضرائب لعدم وجود وعاء ضريبي.

(ج) في حالة أن نتائج التصفيه كانت أرباحاً بمقدار ٦٠,٠٠٠ ريال نجد أن إجمالي الربح كما يلي:

$$٦٠,٠٠٠ + ١٢٠,٠٠٠ = ١٨٠,٠٠٠$$

وتفرض عليه الضرائب كما يلي:

$$\frac{٢٥}{١٠٠} \times ١٠٠,٠٠٠ = ٢٥,٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\frac{٣٥}{١٠٠} \times \frac{٨٠,٠٠٠}{١٨٠,٠٠٠} = \frac{٢٨,٠٠٠}{٥٣,٠٠٠} \text{ ريال}$$

جدول رقم ١ . مقارنة الآثار المترتبة على كون التبليغ يجب أن يتم بعد بدأه التمهيده

المعلومات وحساب الفرائض المستحقة	تاريخ بدأه التصفيه	تاريخ انتهاء الصحفه	ربح مقابل الصحفه	ربح أو خسارة الصحفه	ملحوظات	الفرائض المستحقة
الفحص بالادلة من تاريخ التبليغ ٣٢ أن التبليغ من تاريخ بدأه التصفيه.	١٤٠٧	١٤٠٦	١٤٠٦ / ٤ / ١	١٤٠٦ / ٤ / ١		
(١) نتائج التصفيه صفر	٢/١	١٤٠٧	١٤٠٦	١٤٠٦ / ٤ / ١		
(ب) نتائج التصفيه خسارة	٢/١	١٤٠٧	١٤٠٦	١٤٠٦ / ٤ / ١		
(ج) نتائج التصفيه ربح	٢/١	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
الفحص بالادلة من تاريخ التبليغ ٣٢ أن التبليغ من تاريخ بدأه التصفيه.	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(١) نتائج التصفيه صفر	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(ب) نتائج التصفيه خسارة	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(ج) نتائج التصفيه ربح	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
الفحص بالادلة من تاريخ التبليغ ٣٢ أن التبليغ من تاريخ بدأه التصفيه.	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(١) نتائج التصفيه صفر	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(ب) نتائج التصفيه خسارة	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(ج) نتائج التصفيه ربح	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
الفحص بالادلة من تاريخ التبليغ ٣٢ أن التبليغ من تاريخ بدأه التصفيه.	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(١) نتائج التصفيه صفر	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(ب) نتائج التصفيه خسارة	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	
(ج) نتائج التصفيه ربح	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	

من الجدول رقم ١ يتضح أنه إذا كان المقصود بالمادة ٣٢ هو الإبلاغ عن تاريخ بداية التصفية، فإن ذلك يخدم الخزانة العامة من ناحية الضرائب الممكن تحصيلها، كما هو واضح من خانة الضرائب المستحقة، بالإضافة إلى عامل الزمن في التحصل، ولكي يتضح ذلك أكثر فإنه إذا تم التبليغ خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بدء التصفية، وفقاً للتفسير الأول، فإن الضرائب المستحقة على أرباح الفترة قبل التصفية تكون كالتالي:

$$(أ) \frac{١٢}{٣} \times ١٢٠,٠٠٠ = ٤٨٠,٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$= \% ٢٥ \times ١٠٠,٠٠٠ = ٣٥,٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\frac{\% ٣٥ \times ٣٨٠,٠٠٠}{٤٨٠,٠٠٠} = \frac{١٣٣,٠٠٠}{٤٨٠,٠٠٠} \text{ ريال}$$

١٥٨,٠٠٠ ريال

الضريبة المستحقة عن الفترة القصيرة:

$$\frac{٣}{١٢} \times ١٥٨,٠٠٠ = ٣٩,٥٠٠ \text{ ريال}$$

(ب) في حالة كون نتائج التصفية خسارة: تكون الضريبة المستحقة كما في «أ» أي ٣٩,٥٠٠ ريال.

(ج) نتائج التصفية ربحاً:

الضريبة المستحقة عن أرباح ما قبل التوقف = ٣٩,٥٠٠ ريال

الضريبة المستحقة عن أرباح التصفية = $\frac{١٥,٠٠٠}{٥٤,٥٠٠} \text{ ريال}$

وبمقارنة هذه النتائج بما ورد في الجدول نجد أن الممول استفاد من ميزة الإبلاغ في ظل التفسير الأول، بالمقارنة بعدم التبليغ خلال ستين يوماً من تاريخ بدء التصفية كالتالي:

الحالات	الإبلاغ خلال ٦٠ يوماً	عدم الإبلاغ خلال ٦٠ يوماً
نتائج التصفية صفر	٣٩,٥٠٠	١٥٨,٠٠٠
نتائج التصفية خسارة	٣٩,٥٠٠	١٥٨,٠٠٠
نتائج التصفية ربح	٥٤,٥٠٠	١٧٣,٠٠٠

كما أثنا لو قارنا حق الخزانة العامة في ظل الإبلاغ خلال ستين يوما من تاريخ بدء التصفية بحقها، في ظل الإبلاغ خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء التصفية في حالة عدم وجود خسارة للتصفية، فإننا نجد الآتي:

ال الحالات	الضرائب وفقا للتقدير الأول (أي الإبلاغ خلال ٦٠ يوما من تاريخ بدء التصفية)	الضرائب وفقا للتقدير الثاني (أي الإبلاغ خلال ٦٠ يوما من تاريخ انتهاء التصفية)
نتائج التصفية صفر	٣٩,٥٠٠	٣٢,٠٠٠
نتائج التصفية أرباح	٥٤,٥٠٠	٥٣,٠٠٠

يتضح من الجدول السابق أنه في ظل عدم وجود أرباح أو خسارة للتصفية فإن حق الخزانة العامة يقل في ظل التقدير الثاني بالمقارنة بالتقدير الأول، وتصل إلى نفس النتيجة في ظل وجود أرباح للتصفية، ويؤدي ذلك إلى النتيجة الهامة التالية:

يدفع الممول للخزانة العامة ضريبة أقل، إذا اعتبرت فترة التصفية فترة عمل، وكان الإبلاغ عن التوقف في نهايتها، ويقل حق الخزانة العامة كلما طالت فترة التصفية. لذلك قد يتعمد الممولون إلى استمرار فترة التصفية أطول فترة زمنية ممكنة حتى يمكن تخفيض عبء الضريبة وإذا قارنا حق الخزانة العامة في ظل التقدير الأول وحقها في ظل التقدير الثاني في حالة تحقيق خسارة للتصفية فإننا نجد الآتي:

ال الحالات	الضرائب وفقا للتقدير الأول للتقدير الثاني	الضرائب وفقا للتقدير الثاني للتقدير الأول
تحقيق خسارة تصفية	٣٩,٠٠٠	صفر

من الجدول السابق نجد أن التقدير الأول يعامل نتائج التصفية بصفة مستقلة عن نتائج النشاط العادي قبل التصفية، أما في التقدير الثاني فإن نتائج التصفية من خسارة

تضاف لنتائج النشاط العادي قبل التصفية، ويؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الخزانة العامة، ونستطيع أن نصل إلى نتيجة الهامة التالية :

إذا كان الإبلاغ في نهاية فترة التصفية واعتبار فترة التصفية فترة عمل مستدلة لنشاط ما قبل التصفية، فإن الشركات قد تعمد التصرف في أصولها عند التصفية بشكل قد يضر بمصالح الخزانة العامة، إذ قد تعمد بيعها بقيم صورية لأطراف لها مصالح مشتركة معها، مما يؤدي إلى تحقيق خسارة تصفية بهدف تحفيض مقدار الضريبة المستحقة عليها والأضرار بمصالح الخزانة العامة .

أما في ظل التفسير الأول فإن أرباح ما قبل التصفية تعامل معاملة مستقلة ولا تؤثر فيها أي تصرفات متعمدة أثناء التصفية .

سابعاً : نتائج هذه التفسيرات
قمنا بدراسة الآثار والنتائج المترتبة على التفسيرات السابقة ، واتضح لنا من الدراسة ما يلي :

١ - إذا كان توقيت التبليغ عن التوقف هو بداية التصفية، فإن ذلك سيؤدي إلى معاملة الأرباح قبل التصفية بصورة مستقلة عن أرباح وخسائر التصفية، والتي تعامل إما كوحدة واحدة في نهاية التصفية، وذلك قد يتعارض مع مبدأ سنوية الضريبة، أو تعامل أرباح وخسائر التصفية بصورة مستقلة على أساس سنوي .

٢ - إذا كان توقيت التبليغ عن التوقف هو نهاية التصفية، وأن فترة التصفية تعتبر فترة عمل وامتداداً للفترة الزمنية السابقة عن التصفية، فإن ذلك لا يؤدي إلى معاملة الأرباح السابقة عن التصفية بصورة مستقلة عن أرباح وخسائر التصفية .

وقد يتمشى ذلك مع مبدأ سنوية الضريبة إذا انتهت التصفية خلال نفس السنة المالية ولكن قد يتعارض ذلك مع مبدأ السنوية، إذا امتدت فترة التصفية لأكثر من سنة مالية مما

يؤدي إلى تعارض ذلك مع القيمة الحالية لحقوق الخزانة العامة، وذلك لتأجيل دفع الضريبة عن الأرباح السابقة للتصفيه لحين انتهاء التصفيه.

٣ - بمقارنة نتائج التفسيرين الأول والثاني اتضح أن التفسير الأول في صالح الخزانة العامة بالمقارنة بنتائج التفسير الثاني، فإذا تعمدت الشركات التي في مرحلة التصفيه تمديد فترة التصفيه لفترة أطول، فإن ذلك سيؤدي إلى دفع ضريبة أقل مقارنة بما سيدفع في ظل التفسير الأول.

كما أنه إذا تعمدت الشركات التي في مرحلة التصفيه تحقيق خسائر متعمدة للتصفيه عن طريق التصرف في أصولها لأطراف لها مصالح معها مما يؤدي إلى تحقيق خسائر تصفيه، فإن ذلك يؤدي إلى عدم خضوع أرباح ما قبل التصفيه للضريبة أو تخفيض وعائدها مما يؤدي إلى الإضرار بصالح الخزانة العامة.

٤ - يتضح من النقاش والتائج أعلاه أن المادة ٣٢ تتصرف بعدم الوضوح مما قد يؤدي إلى حدوث نزاع بين مصلحة الزكاة والدخل وبين المكلفين لا يمكن حسمه إلا بوضوح أحكام هذه المادة بشكل يخدم مصالح المكلفين ومصالح الخزانة العامة.

٥ - إن طول فترة التصفيه في الحياة العملية وعدم معرفة النتائج النهائية للتصفيه إلا بعد انتهاء فترة التصفيه يجعل من الضروري معاملة أرباح ما قبل التصفيه بصورة مستقلة تماماً عن الأرباح والخسائر الناتجة عن التصفيه، ويستدعي ذلك توضيح أحكام المادة ٣٢ بحيث ينص صراحة على أن تاريخ الإبلاغ عن التوقف هو تاريخ بدء التوقف ومعاملة أرباح فترة ما قبل التوقف باستقلال عن الأرباح والخسائر الناتجة عن التصفيه، مع إيضاح كيفية التعامل مع التصفيه، فيما لو استمرت فقط حتى انتهاء السنة المالية أو استمرت إلى سنوات قد تطول أو تقصر حسب الظروف العملية للتصفيه.

ثامناً: الخلاصة والتوصيات

تعرض البحث لقاعدة الوضوح وهي من أهم قواعد النظام الضريبي؛ لأنها تتحقق العدالة للمكلفين، وتحافظ على حقوق الخزانة العامة، كما أنها تقضي على المنازعات بين المكلفين وبين الإدارة التنفيذية.

وانطلاقاً من ذلك تناول البحث قاعدة الوضوح في النظام الضريبي والزكوي في المملكة العربية السعودية، وهي جانب وضوح المعالجة الضريبية والزكوية لحالات التوقف والتصفيه، واتضح من البحث أن المادة (٣٢) من القانون نصت على ضرورة الإبلاغ عن التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف، ولكنها لم تحدد المقصود بتاريخ التوقف، مما أدى إلى أن بعض الكتاب اعتبر تاريخ التوقف هو تاريخ انتهاء التصفية. وقد تناول البحث هذا الرأي واتضح أنه لا يتمشى مع سنوية الضريبة وقد يؤدي إلى ضياع حق الخزانة العامة، خاصة فيما يتعلق بعدم فصل الأرباح السابقة على التصفية عن الأرباح والخسائر الناتجة عن التصفية. وقد اقترح البحث رأياً مخالفاً للرأي السابق. واعتبر أن التفسير الصائب لتاريخ التوقف هو بدء التصفية. وقد ترتب على ذلك ضرورة فصل أرباح ما قبل التصفية ومعالجتها بصورة مستقلة على أساس مفهوم الفترة القصيرة، على أن تعالج الأرباح والخسائر الناتجة من التصفية بصورة مستقلة إما على أساس فترة قصيرة أو فترة طويلة على أساس سنوي، وقد أسف البحث عن التوصيات الآتية:

- ١ - هناك نواحي غموض وعدم وضوح بالتشريع الضريبي يجب التركيز عليها حتى يمكن معالجتها.
- ٢ - المعالجة الضريبية لل المادة ٣٢ تتسم بالغموض وعدم الوضوح.
- ٣ - ولذا فلابد من التحديد الواضح لبداية تاريخ الإبلاغ عن التوقف هل هو اعتباراً من انتهاء النشاط العادي أو من تاريخ انتهاء التصفية، لما في ذلك من أثر على الضرائب والزكاة المستحقة، وذلك طبقاً لما يلي:
 - (أ) عدم قبول التفسير الذي ذهب إليه بعض الكتاب باعتبار أن تاريخ التوقف هو تاريخ انتهاء التصفية لما في ذلك من إضرار بالخزانة العامة.

- (ب) اعتبار تاريخ التوقف هو بدء التصفية وفصل أرباح ما قبل التصفية عن أرباح ما بعد التصفية لما في ذلك من مصالح نوقشت في هذا البحث.
- (ج) تفرض الضريبة على أرباح ما قبل التصفية على أساس مفهوم الفترة القصيرة.
- (د) تحديد ما إذا كان فرض الضريبة على أرباح التصفية على أساس مفهوم الفترة القصيرة أو الطويلة، وعلى أساس سنوي وحسب كل الاحتمالات.

المراجع

- American Accounting Association (AAA). *A Statement of Basic Accounting Theory*. New York: (١) AAA, 1960.
- (٢) المنيف، عبدالله، وأخرون، المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية، الرياض: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ.
- Spencer, Milton H. *Contemporary Economic*. 2nd ed. New York: Wortl Publishing Inc., July (٣) 1964, p. 112.
- (٤) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦ في ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.
- (٥) الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، الرياض: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، عام ١٤٠٢هـ.
- (٦) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مصلحة الزكاة والدخل، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وضريبة الطرق وفرضية الزكاة حتى نهاية عام ١٣٩٦هـ، الرياض: مطابع الحكومة، ١٣٩٧هـ.
- (٧) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مصلحة الزكاة والدخل، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وضريبة الطرق وفرضية الزكاة حتى نهاية عام ١٤٠١هـ. الرياض: مطابع الحكومة، ١٤٠٢هـ.
- (٨) عبدالعال، فاروق، مذكرات في الأسس العامة للفحص والقياس الضريبي في المملكة العربية السعودية، الرياض: مؤسسة الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ.
- (٩) السيد، حسين، الخصائص الضريبية في المملكة العربية السعودية، الرياض: مطبوعات جامعة الملك سعود، عام ١٣٩٢هـ.

The Clarity of the Liquidation Treatment in the Saudi Tax Law

Abdullah Ali Al-Moneef

Assistant Professor, Accounting Department, College of Administrative Sciences, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

(Received 8/5/1411; Accepted for Publication 19/11/1411)

Abstract. This research emphasized the need to make the tax law clear enough to prevent the diverse interpretation that will have a bad effect on both individuals and Government. Article 32 in the Saudi Tax Law related to treatment of liquidation has certain ambiguity.

A case study had been given to show this ambiguity and its effect. Therefore suggestions dealing with the ambiguity in general and with the case of liquidation in particular had been presented.